

# قانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١  
بقمع التعديل والنقاش<sup>(٠)</sup>

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإطلالات الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ،

وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بقنويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التعديل والنقاش والقوانين  
المعدلة له ،

وعلم ما أرائه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزيرا الصحة العمومية والتجارة والصناعة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى البند (١) من الفقرة الأولى  
من المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه نصها الآتي :

”ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين“

مادة ٢ — مل الوزراه كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاریخ نشره في الجريدة الرسمية

مدونات الراية في ١٠ دیسمبر ١٣٧٥ (٢٦ اکتوبر ١٩٥٥)

### المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥

تلقى قسم مراقبة الأقذية التابع لوزارة الصحة العمومية شكوى مديدة من وساداته بأنصار الجمهورية من أن بعض المحاكم تغاضى بالبراءة في قضايا غش الابن استناداً إلى أن نص المادة الثانية من قانون قمع التدليس والمغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩ وإلى أن النص الوارد في المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الآلابان ومتبلتها محظى القيام المسؤولية حله المخالف بركن الغش . وقد قضت بعض المحاكم في قضايا غش الابن بأن تبين تقص نسبه الدسم فيه غير ممكن بالعين المجردة وبذلك لا يمكن الاتهام على أساس العلم بالغش . كما قضى بعضها بأن تقص نسبه الدسم عن الحدود المقررة لا يعني أنه مفتوش بنزع الدسم منه .

ولذا كانت الوزارة من جاتيها تحرص على المصلحة العامة من أن تضار نتيجة افصاح المجال أمام الباعة للتهرب من المسؤولية تحت ستار عدم العلم ولذا كانت النسبة التي حدتها الوزارة خاصة باسم الابن هي أدنى ما يمكن أن تصل إليه الآلابان الطبيعية التي لم تحيط بها يد الإنسان .

وتحقيقاً للصلحة العامة وعافلة على مستوى الألبان ومنتجاتها من أن تكون مجال حيث التجار والباعة المتجولين ، رأى قسم مراقبة الأغذية بالوزارة أن البائع يكون مسؤولاً عن السلعة التي يعبر بها وعليه أن يستثبت من مصدرها دائماً فلا يحمل الألبان إلا من علامات مخصوصة مسندة الشروط الصحية ومتبعة لقواعد التي تفرضها السلطات ذات الشأن ليضمن بذلك أن يعرض للجمهور ألياناً سليمة من الفشل فإذا طرأ عليها بعد ذلك عيب أو انتزع من عناصرها المعتبرة شيء فهو المسئول عنها عن ذلك ولا يقبل منه الاستجواب بعدم العلم ما دام أن مصدرها الأصلي مسؤول عن سلامتها هذه التوريد .

لذلك فقد اقترحت الوزارة بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة على تعديل المساددة الثانية من قانون قمع التدليس والفساد بحيث يأتي النص فيها صريحاً على افتراض ركن العلم لدى المخالف حتى كان من لا يهوى المتجولين أو المشغلين بالتجارة وذلك حتى لا يفلت أحدهم من العقاب استناداً إلى عدم توافر ركن العلم لديه .

وتشرف الوزارة بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة لإصداره به .

وزير الصحة العمومية